الآب بذكرهم وذكر الروايات عنهم • وقالوا معنى قوله
وأتموا الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ••

ذكر بعض من قال ذلك حدثنا موسى بن هارون
قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا اسباط عن السدي قوله وأتموا الحج
والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة • حدثنا أحمد بن حازم عن أبي غرزة
قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي وأقيموا
الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج • حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا اسرائيل قال حدثني ثوير عن أبيه عن عبد الله وأقيموا الحج
والعمرة إلى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التحرج وأني لم أسمع من
رسول الله فيها شيئا لقلت إن العمرة واجبة مثل الحج • وكأنهم عنوا
بقوله أقيموا الحج والعمرة ائتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على ما فرض
عليكم وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة العمرة تطوع
ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة إذ كان من
الأعمال ما يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول
فيه فرضا عليه وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا
أحرم به أن عليه المضي فيه وإتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول
فيه قالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير أن على
المعتمر من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها قالوا
فليس في أمر الله جل ثناؤه بإتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضهما
قالوا وإنما أوجبنا فرض الحج بقول الله تعالى ذكره ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا وممن قال ذلك جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ••

ذكر بعض من قال ذلك حدثنا أبو كريب

وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة
عن أبي معشر عن إبراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع •
حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي
معشر عن النخعي عن ابن مسعود مثله • حدثنا ابن بشار قال حدثنا
ابن عثمة قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبير قال العمرة ليست
بواجبة • حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شباك قال
سألت إبراهيم عن العمرة فقال سنة حسنة • حدثني يعقوب قال حدثنا
هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله • حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا
أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم مثله • حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم مثله • حدثنا ابن المثنى قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد قال أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال العمرة تطوع • فأما الذين
قرأوا ذلك برفع العمرة فإنهم قالوا لا وجه لنصبها لأن العمرة إنما هي زيارة
البيت ولا يكون مستحقا اسم معتمر إلا وهو له زائر قالوا وإذا كان لا يستحق
اسم معتمر إلا بزيارته وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل
يبقى بعده يؤمر بإتمامه بعد ذلك كما يؤمر الحاج بعد بلوغه والطواف
به وبالصفا والمروة بإتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التي أمر بالوقوف
بها وعمل سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت لم يكن لقول
القائل أتم عمرتك وجه مفهوم قالوا وإذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب
من القراءة في العمرة الرفع على أنها من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها
الذي بعدها وهو قوله لله • وأولى القراءتين بالصواب في ذلك
قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الأمر بإتمامهما
له ولا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بأن العمرة زيارة البيت
وأن المعتمر متى بلغه فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه وذلك أنه إذا بلغ

Copyright © King Saud University